

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال
العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

- يعدل البند (ثالثا) من الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه، كما يضاف إلى هذه الفقرة بند جديد برقم (تاسعا)، وذلك على النحو التالي :-
- ثالثا : لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وعدد أعضائها (سبعة) ، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشئون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة

تبين من خلال الفصول التشريعية المختلفة لمجلس الأمة الكم الكبير من الميزانيات والحسابات الختامية الذي تدرسه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إضافة إلى ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقريره على الحسابات الختامية والتي تنظرها بخلاف الأمور المالية والاقتصادية التي تحال إليها ويتبين ذلك تفصيلاً من نص البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه . وهذا الكم من الميزانيات والحسابات الختامية حال دون قيام اللجنة بإنجاز الأعمال الأخرى المناطة بها . مما يستوجب تعديل هذه المادة بإضافة بند برقم (تاسعاً) بإنشاء لجنة جديدة باسم (لجنة الميزانية والحساب الختامي) وعدد أعضائها سبعة تختص فقط بنظر الميزانيات والحسابات الختامية وملاحظات ديوان المحاسبة عليها .

وتم تعديل البند (ثالثاً) من نفس المادة لتقتصر دور لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (عدد أعضائها سبعة) على الأمور المالية والاقتصادية للوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام .
وأقضى هذا التعديل أن تستبدل بعبارة (لجنة الشؤون المالية والاقتصادية) في كل من المواد (١٦٠)، (١٦٢)، (١٦٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه عبارة (لجنة الميزانية والحساب الختامي) .

كما اقتضى الأمر تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة والمتعلقة بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة ليكون تشكيلها من عضوين من كل من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وثلاثة أعضاء من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
وحرصاً على ثبات تشكيل اللجان البرلمانية خلال دور الانعقاد الحالي ورد النص على أن يكون هذا القانون نافذاً اعتباراً من دور الانعقاد العادي القادم من الفصل التشريعي التاسع .

المحاسبة والمجلس الأعلى للتخطيط وبنك التسليف والادخار وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
تاسعاً : لجنة الميزانيات والحساب الختامي ، وعدد أعضائها (سبعة) ويدخل في اختصاصها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإداراتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفة الذكر .

مادة ثانية

يستبدل بعبارة (لجنة الشؤون المالية والاقتصادية) عبارة (لجنة الميزانية والحساب الختامي) في المواد (١٦٠)، (١٦١)، (١٦٢)، (١٦٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه .

المادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه النص التالي :-
« وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء يختارهم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الميزانية والحساب الختامي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، اثنان من كل من اللجنة الأولى والثانية وثلاثة من اللجنة الأخيرة وتسري على لجنة حماية الأموال العامة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) منه » .

المادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بدء دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة التالي لنشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق : ٣ يونيو ٢٠٠٠م